

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من الألفاظ يحتمل الطلاق وغيره والحال لا تدل على أحدهما فيسأل عن نيته ويصدق في ذلك قضاء .

بدائع .

قال ط .

فإن قلت إن ما يصلح جوابا ينبغي الوقوع به وإن لم تكن نية .

قلت ليس المراد بكونه جوابا أنه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكلامها بغير السؤال أما إذا تكلمت بسؤال الطلاق فقد حصلت المذاكرة وفيها لا يتوقف على النية إلا الأول كما يأتي اه .

قلت لكنه مخالف لما ذكرناه آنفا عن الفتح من تفسيره المحتمل للجواب بأنه جواب طلب الطلاق أي التطليق فالأولى الجواب عن الإيراد بأن يقال إن نحو اعتدى يتمحض للتطليق إجابة لسؤالها أنه إن كانت هناك سؤال الطلاق تمحض للتطليق ولا يلزم وجود سؤال الطلاق في جميع الحالات لأنه قد تكون الحالة حالة رضا فقط أو حالة غضب فقط بدون سؤال الطلاق ومع ذلك لا يخرج نحو اعتدى عن كونه متمحضا للجواب بمعنى أنه لو كان سؤال لتمحض جوابا له ولذا يقع بلا توقف على نية في حالة الغضب المجردة عن السؤال .

تأمل .

قوله (بيمينه) فاليمين لازمة له سواء ادعت الطلاق أم لا حقا □ تعالى .

ط عن البحر .

قوله (فإن نكل) أي عند القاضي لأن النكول عند غيره لا يعتبر ط .

قوله (توقف الأولان) أي ما يصلح ردا وجوابا وما يصلح سبا وجوابا ولا يتوقف ما يتعين

للجواب .

بيان ذلك أن حالة الغضب تصلح للرد والتباعد والسب والشتم كما تصلح للطلاق وألفاظ الأولين يحتملان ذلك أيضا فصار الحال في نفسه محتملا للطلاق وغيره فإذا عني به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ولا يكذبه الظاهر فيصدق في القضاء بخلاف ألفاظ الأخير أي ما يتعين للجواب لأنها وإن احتملت الطلاق وغيره أيضا لكنها لما زال عنها احتمال الرد والتباعد والسب والشتم اللذين احتملتهما حال الغضب تعينت الحال دالة على إرادة الطلاق فترجح جانب الطلاق في كلامه ظاهرا فلا يصدق في الصرف عن الظاهر فلذا وقع بها قضاء بلا توقف على النية كما في صريح الطلاق إذا نوى به الطلاق عن وثاق .

قوله (يتوقف الأول فقط) أي ما يصلح للرد والجواب لأن حالة المذاكرة تصلح للرد والتباعد كما تصلح للطلاق دون الشتم وألفاظ الأول كذلك فإذا نوى بها الرد لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر فتوقف الوقوع على النية بخلاف ألفاظ الآخرين فإنها وإن احتملت الطلاق لكنها لا تحتل ما تحتله المذاكرة من الرد والتباعد فترجح جانب الطلاق فلا يصدق في الصرف عنه فلذا وقع بها قضاء بلا نية .

والحاصل أن الأول يتوقف على النية في حالة الرضا والغضب والمذاكرة .

والثاني في حالة الرضا والغضب فقط ويقع في حالة المذاكرة بلا نية والثالث يتوقف عليها في حالة الرضا فقط ويقع في حالة الغضب والمذاكرة بلا نية وقد نظمت ذلك بقولي نحو خرجي قومي ذهبي ردا يصح خلية برية سبا صلح وستبرئي عتدي جوابا قد حتم فالأول القصد له دوما لزم والثاني في الغضب والرضا مضط لا الذكر والثالث في الرضا فقط ورسمتها في شباك لزيادة الإيضاح بهذه الصورة